مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

مركز الطفل بين الدساتير والقوانين

Child center between constitutions and laws

جمعة حميدة *

جامعة أمحمد بوقرة –بومرداس –كلية العلوم القانونية والسياسية –بودوا و (الجزائر)

douheirdouheir@yahoo.fr

مخبر البيئة والتنمية المستدامة

تاريخ ارسال المقال:2021/12/10	تاريخ القبول:2022/01/15	تاريخ النشر: 2022/03/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

أولى المشرع الجزائري الطفل اهتماما منذ الاستقلال .حيث تجلى ذالك عبر مختلف الدساتير المتعاقبة للدولة الجزائرية ،كما اتضح ذالك عبر النصوص القانونية المختلفة إلى غاية صدور قانون خاص بالطفل وفقا لقانون 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 الذي نص على ضمانات واليات جديدة لحماية الطفل طبقا لمبدأ المصلحة العليا لطفل ،ضمن المحافظة على الخلية الأولى في المجتمع و المتمثلة في الأسرة.

الكلمات الافتتاحية .الحماية الدستورية.الطفل.الأسرة.

The Algerian legislator has paid attention to the child since independence. This was evident through the various successive constitutions of the Algerian state, as it became clear through the various legal texts until the issuance of a special law on children in accordance with Law 15-12 of 15/07/2015, which provided for new guarantees and mechanisms for the protection of children. The child according to the principle of the best interest of the child, within the preservation of the first cell in society, which is the family.

Constitutional protection, the child, the family.

Keywords:Child.Constitutional.Society

مقدمة:

يعد الاهتمام بحقوق الطفل من أبرز المواضيع التي شغلت العديد من الدول، فقد عنيت بالدراسة والتحاليل من طرف علماء الاجتماع والنفس وعلماء القانون.

فالاستثمار في العنصر البشري من أهم القضايا التي تشغل الباحثين في عصرنا الحالي، ولهذا تسعى الدول على توفير الرعاية الكافية لفئة الشباب والأطفال وحمايتهم في ظل التطورات التي تشهدها البشرية من كل الجبهات.

والمشرع الجزائري على غرار التشريعات العالمية الأخرى أقر عناية خاصة بالطفل عن طريق الإشارة إليها عبر كل الدساتير المتعاقبة للدولة الجزائرية وعن طريق سن مجموعة من القوانين الهدف منها حماية وإقرار حقوق الطفل.حيث تضمنت الدساتير والتشريعات ،الضمانات والآليات لرعايته في ظل احترام الحقوق والحريات.

الإشكالية : ماهي مسارات المشرع الجزائري للطفل على مستوى الدستوري والتشريعي ؟

المبحث الأول:مفهوم الطفل

يتحدد معرفة التعريفات المختلفة لمصطلح الطفل كالخطوة أولى للدراسة ثم معالجة موضوع الطفل على المستوى الدولي مع محاولة معرفة وجهة نظر الدولة الجزائرية من اتفاقية حقوق الطفل.

المطلب الأول:تعريف الطفل

يختلف مفهوم الطفل ،حسب الزاوية المنظور منها ،لذالك اوجب التطرق إلى مختلف التعريفات .

الفرع الأول:تعريف الطفل لغة

الطفل جمعه أطفال ،ويطلق على المفرد والمثنى والجمع ،لانه اسم جنس .والطفل بكسر الطاء الصغير من كل شئ ،فالصغير من الناس طفل .والطفل والطفلة هما الصغيران .[1]

ويدعى من أنفصل عن أمه وخرج حيا طفلا ،جنيا[2]،امااذا خرج ميتا فيدعى سقطا ،فالطفل هو الصغير ،الحدث، الشاب ،الفتى الغلام.

الفرع الثاني :تعريف الطفل عند علماء النفس والاجتماع

أكد علماء النفس أن مرحلة الطفولة تعود الى مرحلة ماقبل الميلاد ،اي منذ وجود الجنين في رحم الأم ،لأن مرحلة التكوين في نظرهم أخطر مراحل عمره على الإطلاق وتنتهي الطفولة عندهم ببداية مرحلة جديدة أخرى وهي مرحلة البلوغ الجنسي[3].ومن جهة نظر علماء الاجتماع تعريف الطفولة ،تللك الفترة المبكرة من الحياة الإنسانية التي يعتمد فيها الفرد على والديه اعتمادا كليا فيما يحفظ حياته ففيها يتعلم ويتمرن للفترة التي تليها وهي قنطرة يعبر عليها الطفل حتى النضج الفسيولوجي والعقلي والنفسي والاجتماعي والخلقي والروحي والتي تتشكل خللها حياة الإنسان ككائن اجتماعي .ومرحلة الطفولة عند علماء الاجتماع محل خلافا ،حيث يرى البعض منهم أنها [4]تبدأ من لحظة الميلاد حتى سن الرشد ،وهي تختلف من ثقافة والى ثقافة أخرى ومن دولة دولة إلى دولة أخرى فقد تنتهي بالبلوغ أو بالزواج ،او عن طريق تحديد الدولة لسن معينة تنتهي فيها مرحلة الطفولة بينما يرى البعد الأخر أن مرحلة الطفولة تبدأ بالميلاد حتى بلوغ الطفل 12 عاما .بينما يرى الطرف الثالث أن مرحلة الطفولة تبدأ بالميلاد وتنتهي عند سن البلوغ (4)

الفرع الثالث :الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون

"ونقرفي الأرحام مانشاء الى اجل مسمى ثم نخرجكم طفلا(5) أجمع فقهاء الشريعة الاسلامية على أن مرحلة الطفولة تبدأ من لحظة تكوين الجنين في رحم أمه ،كما جعلت الشريعة الاسلامية من بلوغ الحلم نهاية لمرحلة الطفولة ،وذالك مصدقا لقوله تعالى "واذا بلغ الأطفال منكم حلما فليستئذنوا كما استئذن الذين من قبلهم كذالك يبين الله لكم اياته ولله عليم حكيم"6

أما تعريف الطفل في القانون ،فقد تستعمل التشريعات المعاصرة تسميات مختلفة ،لمن لم يبلغ سن تحمل المسؤولية الجزائية،كاملة،ويعد الطفل ،الصبي ،الحدث،أو القاصر "الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة (18) سنة كاملة"

المطلب الثاني:مكانة الطفل على المستوى الدولي

صادقت الجزائر سنة 1992 على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989،كما صادقت على جل الاتفاقيات ذات صلة.باءضافة إلى مجموعة من المبادئ التوجيهية المتخصصة التي تبين حقوق الأحداث المجردين من حريتهم ،وهي قواعد بكين ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث لسنة 1990(مبادئ الرياض التوجيهية ،قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لسنة 1990قواعد هافانا).

الفرع الأول :انضمام الجزائر إلى اتفاقية حقوق الطفل

أشارت الاتفاقية الى مجموعة من الحقوق ،اهمها وجوب تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليست لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات ،وأن حرمان الحدث من حريته هو الملاذ الأخير ،ويجب أن يكون لأقل فترة ممكنة، وان يتم احتجاز الطفل في مراكز متخصصة لإعادة تأهيل الأطفال بعيدا عن الراشدين،كما ينبغي أن يتلقى الموظفون المتعاملون مع الأحداث التدريب المناسب ،وأن يسهروا على احترام حق الأحداث في خصوصيتهم ،ويهدفوا لحمايتهم من إي شكل من أشكال الاستغلال.

تتكون هذه الاتفاقية من ديباجة ز54 مادة وبروتوكولان اختياريان (7) ضمنت الحقوق التي يتمتع بها الطفل واستندت في ذالك على إبراز الصكوك الدولية السابقة التي أصدرتها الأمم المتحدة والتي تضمنت الحقوق والحريات بصفة عامة وحقوق الحقوق الطفل بصفة خاصة منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تم اعتماده في سنة 1948(8) لعهد الدولي الخاص بالحقوق والحريات بصفة خاصة منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تم اعتماده في سنة 1948 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966الذي دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976،والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 الذي دخل حيز التنفيذ في 03 فيفري 1976 واللذان صادقت عليها الجزائر في 16 ماي 1989.(9)

وقد عرفت الاتفاقية الطفل في مادتها الأولى واعتمدت على ذالك معيار السن فقط اذ نصت المادة الأولى منها "يقصد بالطفل وفقا لأحكام الاتفاقية كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر مالم يبلغ سن الرشد قبل ذالك بموجب القانون المنطبق عليه".وعليه لم تميز الاتفاقية على مختلف الأطوار التي يمر بها الطفل الى غاية بلوغ سن 18 سنة وتركت تحديد ذالك للقوانين الوطنية .

تؤكد اتفاقية حقوق الطفل على دور الأسرة الرئيسي في تنشئة الطفل ورعايته الى أن يصل سن الثمانية عشر سنة ،مما تؤكد على أهمية أن ينشأ في بيئة عائلية يسودها التفاهم والطمأنينة وما يعكس ذالك من خطورة على نمو الطفل وتلعب الأسرة دورا رئيسيا في تحقيق ذالك(10) ،إلى جانب حقوق أخرى كالحق في التعليم ،حق الطفل في المشاركة والتعبير عن رابه ،وحق الطفل في الحماية .

ولعلى الهدف من الانضمام الى مثل هذه الاتفاقيات الا تعزيز الترسانة القانونية الوطنية لحماية المجتمع ،الأسرة والطفل على وجه الخصوص نظرا للنتائج الغير مرغوب فيها والمترتبة على المجتمع في حالة عدم الاهتمام بطفل الذي يمثل مستقبل الدولة.

كما صادقت الجزائر على البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية ،المعتمدة بنيوروك في 25 ماي 2000والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 299/06 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006.من ضمن مايتناوله البرتوكول الاختياري في الديباجة بالفقرة السادسة :"ان الدول الأطراف يساورها القلق ازاء توافر:...المواد الاباحية بشكل متزايد على شبكة الانترنت وغيرها من التكنولوجيا الناشئة ..."ومن بين الاتفاقيات التي تمت وفق المادة 03:تكفل كل دولة طرف ان تغطي كحد أدنى الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات ...،انتاج أوتوزيع أو نشر او استيراد أوتصدير أوعرض أوبيع أوحيازة مواد اباحية متعلقة بالطفل على النمو المحدد في المادة 2 ..."[1]

ومن بين الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان التي أعطت تعريف للطفل ،نجد ميثاق حقوق الإنسان التي أعطت تعريف للطفل ،نجد ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983 ،حيث [2]أشار في مقدمته بشأن المقصود من الطفل ان هدف الميثاق هو تحقيق تنمية ورعاية وحماية شاملة وكاملة لكل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه سن الخامسة عشر من العمر.

كما جاء الإطار العربي لحقوق الطفل لسنة 2001 بتعريف الطفل في البند الأول من الأهداف العامة ،حيث نص على أنه "يجب تكريس مفهوم الحقوق للطفل حتى اتمام سن الثامنة عشرة بدون اي تميز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس او اللغة أو الدين او الوضع الاجتماعي او الثروة او المولد او لأي سبب اخر" وعرفت المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته عام 1990الطفل بأنه "كل إنسان أقل من 18سنة "فهو يشبه اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989،وأن النص الوارد في الميثاق الإفريقي يتميز بالوضوح والدقة ،حيث لم يقيد سن 18 سنة بالقانون الوطني كما فعلت اتفاقية حقوق الطفل "11

الفرع الثاني:حجية اتفاقية الطفل

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل ملزمة للدول من حيث المبدأ ،فتكون قواعدها قابلة للتطبيق لدى الدولة المصادقة عليها ،مما يجعلها ضمانة جماعية تباشر تحت رقابة دولية ،أما من حيث الآليات القانونية المعتمدة في تنفيذها ،فإنها مناطة بما تصدره الدول المعنية من التشريعات الداخلية بكل ماتتضمنه من ضوابط قانونية وأدوات معتمدة في اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمعالجة المشكلات التي تعاني منها فئة الأطفال .وهو مايدفع الأطفال الجزائر من الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية الى تفعيلها ضمن منظومتها القانونية الداخلية وذالك بحسب مكانتها في الهرم التشريعي.

تأخذ اتفاقية حقوق الطفل في الدستور الجزائري مرتبة وسطى بين الدستور والقوانين .وهو ماأكدته المادة 65 من دستور 2020 وتقتضي المكانة التي تحتلها هذه الاتفاقية ضرورة سن أو تعديل التشريعات بما يتناسب ويتماشى معها ،وعدم إصدار التشريعات لاحقة تتعارض معها نصا اورةحا ،لان التعارض في هذه الحالة يكون بمثابة خرق لمبدأ سموها وخروجا عن مبدأ تدرج القوانين .

المبحث الثاني:وضعية الطفل بين الدساتير والقوانين

حسب ماجاء على لسان نائب رئيس لجنة حقوق الطفل باالأمم المتحدة ،بأن مسالة ادراج حقوق الطفل في وثيقة الدستور لم تكن تشكل أولوية ملحة ،حيث منحت الأولوية لمدى تطبيق حقوق الطفل وتكريسها على أرض الواقع ،ولكن ومع دسترة كل حقوق الانسان أكدت لجنة حقوق الطفل أنه بات من اللازم أكثر من اي وقت مضى ادراج حقوق الطفل ضمن الدساتير باعتبارهم ذوي حقوق وباعتبارالدساتير تشكل نقطة انطلاق حقيقية لهذه الحقوق ،تليها مرحلة اخرى لا تقل أهمية عن الأولى هي مرحلة تفعيل هذه الحقوق في كل من القوانيين والبرامج وحسابات الدولة "12

اذ يعتبر الدستور اعلى وثيقة تنظم شؤون الأفراد داخل المجتمع وفق اطار محدد يعبر عن أهدافه.

وعملا بمبدأ سمو الدستور على أساس انه أسمى القوانين حيث يعتلى الهرم القانوني لاية دولة قانونية.فقد عرف الدستور من حيث الموضوع على أنه ذالك الجزء من النظام القانوني الذي ينظم عمل أجهزة الدولة الرئيسية وعلاقتها فيما بينها ومع المواطنين .أما من حيث الشكل يعتبر نص قانوني محدد يسمو على غيره من القوانين ويتم تبنيه وتعديله باءجراءات خاصة ينص عليه الدستور نفسه ،وهو يحتوي عادة على تنظيم دقيق لعمل السلطات الثلاث وتحديد لمهامها باءضافة الى الإشارة لمجموعة من الحريات العامة والحقوق الأساسية .

ان تحديد الدستور للضوابط التي تحدد معالم الدولة والأسس التي تقوم عليها ،والحقوق والحريات المعترف بها يشكل تقيدا لمختلف للنشاطات الدولة من شانه أن يحد من إمكانية التجاوز او التعدي على اي من الصلاحيات او الاختصاصات أو الحقوق التي بينها نمما يجعل من الدستور يشكل ضمانة اساسية من أجل قيام دولة القانون من جهة ومن أجل تفعيل الحقوق والحريات التي ينظمها من جهة أخرى ،لا سيما وان أي تجاوز لاي من تللك الضوابط والحدود يعد تجاوزا لأحكام الدستور التي تحتل قمة الهرم القانوني ،الأمر الذي من شأنه أن يفقد التصرف سنده الشرعي ،فيضحى تصرفا باطلا.13

وباعتبار كل ما يتضمنه الدستور من ضوابط ،تمثل وتحدد بها معالم الدولة ،او تلك التي تبين فيها الحقوق والحريات الأساسية المعترف بها للأفراد اذ تعتبر حقوق الطفل من الحقوق التي تتطلب تأصيل دستوري من شأنه أن يضمن حماية حقوقهم ،في إطار جو مناسب لحماية هذه الفئة من المجتمع وباعتبار طفل اليوم هو رجل المستقبل.

المطلب الأول:الطفل عبر الدساتير المتعاقبة

سنحاول معرفة اهتمام المؤسس الدستوري للطفل الجزائري عبر الدساتير المختلفة .

الفرع الأول :الإشارة الضمنية للطفل وفقا دستور 1963

تنص المادة 17 من دستور 1963 "تحمي الدولة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع" لقد تمت معالجة مركز الطفل باعتباره فرد من الأسرة الإشارة الى الخلية الأساسية للمجتمع ،فلم ينص صراحة أمباشرة الى الطفل او اية تدابير تحمي الطفل ،وانما ركز المشرع على الأسرة باعتبارها أساس لقيام طفولة سليمة وبناء مجتمع ودولة قوية كما نصت المادة 18"التعليم إجباري ،والثقافة في متناول الجميع بدون تميز الا ماكان ناشئا عن استعدادات كل فرد وحاجيات الجماعة"أكدت هذه المادة على ضرورة تعلم الطفل الذي يعتبر حق من الحقوق المضمونة دستوريا.

ان المؤسس الدستوري الجزائري في اول دستور للجمهور ،لم يخصص نص دستوريا خاص بالطفل باعتباره اول دستور تعرفه البلاد بعد الاستقلال مباشرة ،فحماية الطفولة لم تكن في المستوى المطلوب ،وانما اكتفى المشرع باء حالة والإشارة فقط الى الطفل في أول دستور للدولة الجزائرية.

الفرع الثاني:معالجة صريحة لطفل وفقا لدستور 1976

طبقا للمادة 64 "تكفل الدولة في نطاق القانون، ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا بعد سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به ،والذين عجزوا عنه نهائيا".

يتضح من خلال هذه المادة ان الطفل غير البالغ لسن الرشد غير معني بالعمل ،كما يعد الطفل في حكم العاجز غير القادر على العمل ،وعلى هذا الأساس فهو محمي طبقا لهذه المادة .كما نصت المادة 65على أنه "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع ،وتحظى بحماية الدولة والمجتمع ،تحمي الدولة الأمومة ،والطفولة ،والشبيبة، والشيخوخة ،بواسطة سياسة ومؤسسات ملائمة"

أكدت المادة 65 على حق الطفل في تربية ورعاية مثينة وناجحة ،وذالك من خلال حماية الدولة والمجتمع والأسرة باعتبارها الخلية الأساسية لبناء المجتمع .وهذا ماتأكد أكثر من خلال المادة 79"التي وردت في الفصل الخاص بالواجبات "ينص القانون على واجب الأباء في تربية أبنائهم وحمايتهم وعلى واجب الابناء في معاونة ابائهم ومساعدتهم "

ولقد نصت المادة 66 على أنه "لكل مواطن الحق في التعلم .

-التعليم مجاني وهو اجباري بالنسبة لمدة المدرسة الأساسية في اطار الشروط المحددة بالقانون.

-تضمن الدولة التطبيق المتساوي لحق التعليم.

-تنظم الدولة التعليم .

-تسهر الدولة على أن تكون أبواب التعليم والتكوين المهني والثقافة مفتوحة بالتساوي أمام الجميع"

يتجلى من خلال هذه المادة حماية أفضل وواضحة المعالم لحقوق الطفل .فالمؤسس الدستوري جعل من التعليم كحق مجاني واجباري لكل المواطنيين دون تميز كما أن الدولة صاحبة الاشراف والرقابة والتجسيد على أرض الواقع ،فهي تضمن التطبيق المتساوي لجميع الحقوق من خلال وضع برامج وقوانيين تنظم هذه الحقوق ،الا أنه لا بد من احترام النصوص القانونية المنظمة للحقوق في الدستور ولكن يبقى على النصوص القانونية الصادرة على أساس الدستور أن تحترم الدستور وخاصة على أرض الواقع ،وفقا لمبدأ سمو الدستور وتدرج القوانيين.اذ يستخلص من خلال هذه المواد لدستور 1976 ،اشارة محكمة وواضحة لحقوق الطفل في المجتمع.

الفرع الثالث: معالجة محتشمة لطفل وفقا لدستوري 1989و1996

لم يختلف دستور 89و96 المتعلق بحقوق الطفل كثيرا مقارنة مع الدساتير السابقة حيث جاء في المادة 50 "الحق في التعليم مضمون.

التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون.

التعليم الأساسي اجباري .

تنظم الدولة المنظومة التعليمية.

تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني "

كما نصت المادة 56"ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به .والذين عجزوا عنه نهائيا ،مضمونة"

ونصت المادة 60على أنه "يمارس كل واحد جميع حرياته ،في احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور ،لا سيما احترام الحق في الشرف ،وستر الحياة الخاصة ،وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة "

اما المادة 62 فقد نصت "يجازي القانون الأباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم ،كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الاحسان الى ابائهم ومساعدتهم"

يتضح من خلال هذه المواد الدستورية ،بان حقوق الطفل مقترنة بحماية دستورية قوية ،وهي حقوق تتعلق بالرعاية والتربية وضمان المعيشة الكريمة ،والحق في التعلم الذي يتاسس على مبدأ مجانية التعليم واجباريته والمساواة بين الجميع .وهي نفس الأحكام المنصوص عليها وفقا لدستور 1996حيث نصت المادة 53منه"الحق في التعليم مضمون.

التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون.

التعليم الأساسي اجباري

تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني "

ونصت المادة 58 "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع "أما المادة 59 فقد نصت "ظروف معيشة المواطنيين الذين لم يبلغوا سن العمل ،والذين لا يستطيعون القيام به ،والذين عجزوا عنه نهائيا ،مضمونة"اضافة الى المادة 63 "يمارس كل واحد جميع حرياته ،في اطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور ،لا سيما احترام الحق في الشرف ،وستر الحياة الخاصة ،وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة"

اما المادة 65 "يجازي القانون الأباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم .كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الاحسان الى ابائهم ومساعدتهم "

لقد تضمن دستور 1996 واجب دستوري متعلق بواجب الاحترام للأسرة ،باعتبارها أساس المجتمع ،فعلى جميع المواطنيين والأفراد احترام الأسرة في اطار ممارسة الحقوق والحريات المكرسة دستوريا.

الفرع الرابع : المعالجة الصريحة للطفل وفقا لدستوري 2016و2020

طبقا للمادة 72"تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع.

تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل .تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب .

يقمع القانون النف ضد الأطفال ..."

المادة 65"الحق في التعلم مضمون.

التعليم الأساسي اجباري .

تنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية .

تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم، والتكوين المهني "

المادة 69"لكل المواطنين الحق في العمل.

يضمن القانون ...تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة يعاقب عليه القانون..."

دستور 2020

المادة 65"الحق في التربية والتعليم مضمونان،وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتها.

التعليم العمومي مجاني وفق الشروط التي يحددها القانون..."

المادة 66"العمل حق وواجب ...

بعاقب القانون على تشغيل الأطفال ..."

المادة 71"تحظى الأسرة بحماية الدولة.

حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مرعاة المصلحة العليا للطفل .

تحمي وتكفل الدولة الأطفال المتخلي عنهم او مجهولي النسب .

تحت طائلة المتابعات الجزائية ،يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم ...

يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم ..."

اهتم المؤسس الدستوري من خلال دستوري 2016و2020 بالأسرة كأساس للمجتمع ،وعليه الاهتمام والاحترام للاسرة يعد اهتمام لحقوق الطفل بكل أنواعه وأشكاله في المجتمع.

لقد حظي المؤسس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016و2020 خطوة عملاقة في مسالة تنظيم حقوق الطفل ،فبعدما كانت الدساتير الجزائرية السابقة تهتم برعاية الطفل بشكل واسع في اطار تقريريها لرعاية الأسرة ،أشارا كلا الدستوريين 2016و2020 بشكل صريح الى حقوق الطفل ،على هذا النحو يعتبر قفزة نوعية من أجل تعزيز الحماية الدستورية لحقوق الطفل داخل المجتمع.

المطلب الثاني :الأليات القانونية لحماية حقوق الطفل

ان الاشارة الى حماية حقوق الطفل في الدستور لا يعد بضمانة كافية، لتجسيد هذه الحماية فقد تم الاشارة الى مختلف الاليات القانونية من خلال القوانين الخاصة بحقوق الطفل .

الفرع الأول :الحماية الاجتماعية

تعتبر الجزائر من الدول السباقة الى اقرار قانون خاص بحقوق الطفل من خلال الأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة 14،تلها الأمر 75-64 المتضمن احداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة

[1]،وبناء على ماورد في تقرير اللجنة الوطنية لاصلاح الجناة بصفة عامة ،والأحداث بصفة خاصة ،ونظرا لعدم تجاوب الأمر 72-02(15) مع المعطيات الوطنية والدولية في مجال إصلاح الجناة بصفة عامة والأحداث بصفة خاصة ،فقد تم إلغاء هذا الأخير بموجب القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والذي خصص الباب الخامس منه المعنون "إعادة تربية وإدماج الأحداث "وهي الأحكام الواجب تطبيقها على الأحداث أثناء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

ونظرا لعلاقة الطفل بالعديد من المجالات وجدت عدة قوانين مرتبطة مباشرة بالطفل منها:القانون رقم 08-04 المؤرخ في 25 جانفي 2008 يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطني(ة16)).كما تم انشاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة في 201516.وتعديل قانون العقوبات سنة 2009خاصة فيما يتعلق باتجار بالأشخاص.

الفرع الثاني :الحماية القضائية

تضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمثل في الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/8 المعدل والمتمم تضمن كتابا به القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث.

وتضمن الكتاب الثالث ستة أبواب كل باب يحدد القواعد والإجراءات الخاصة باية متابعة للأحداث.يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين ،يعين المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث أعوام بقرار من وزير العدل ويختارون من بين أشخاص يهتمون بشؤون الأحداث وبتخصصهم ودرايتهم بها على ان يبلغ عمرهم اكثر

من 30 سنة ومن جنسية جزائرية .يختص بها قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي ،مع وجوب حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة في سرية و أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بنفسه ومعه نائبه القانوني ومحاميه.أما حقوق الطفل في قانون العقوبات، تتجلى من خلال الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/8 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم تضمن النصوص والعقوبات لردع الجريمة والعنف وكل أنواع الاعتداء على كل فئات المجتمع بما فيها فئة الأطفال.

وفي سنة 2014 قام المشرع الجزائري بمجموعة من التعديلات وفقا لقانون 01/14 المؤرخ في 2014/02/4 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 والمتضمن قانون العقوبات.نذكر أهم هذه التعديلات:

-استحداث المشرع وفقا للمادة 195 مكرر والتي تحمي الطفل من جميع أشكال الاستغلال :"يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين 2 كل من تسول بقاصر لم يكمل 18 سنة او يعرضه للتسول.

تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل احد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه"

كما جاء في المواد 269،270.271.272.من قانون العقوبات نصوصا عقابية لكل أعمال العنف العمدية التي تقع على القاصر.

وطبقا للمادة 293 مكرر 1 استحداث المشرع هذه المادة التي تتحدث عن خطف الأطفال ومحاولة خطفهم والعقوبات المقررة لذالك.المواد من 314 الى 320 مكرر نصت على عقوبة كل من يترك طفلا أويعرض حياة

وصحة طفل قاصر للخطر سواء باءمتناعه عن فعل واجب تجاهه او قيامه بفعل محظور كما أشارت المادة 330الى 332 لكل من يرتكب الأفعال الأتية :"أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزماته المترتبة على سلطته الأبوية.

2-أحدا لوالدين الذي يعرض صحة أبنائه أو أحدهم لخطر جسيم بان يسيئ معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم بالاعتياد على السكر اوسوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم .

3-كل من امتنع عن دفع مبالغ النفقة المحكوم بها لفائدة أبنائه لمدة تتجاوز شهرين"

ونظرا لمكانة الطفل في التشريع الجزائري فقد تضمن قانون رقم 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المعدل والمتم المتعلق بعلاقات العمل وفي نص المادة 15 منه منعا باتا ان يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة الا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين ولا يجوز توظيف القاصر في هذا الإطار الا بناء على رخصة مكتوبة من وصيه الشرعي كما انه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الإشغال الخطيرة او التي تنعدم فيها النظافة او يضر بصحته او تمس بأخلاقه.

الفرع الثالث:قانون خاص بالطفل

أهم ماميز هذا القانون استحداث في مواده من المادة 11 الى 20 الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة لدى الوزير الأول وعلى رأسها مفوض وطني ،تتمثل مجمل مهامه بفي المهام الإدارية .كما أشار قانون 12/15 في مواده من 21الى 31 الى مايسمى بمصالح الوسط المفتوح تنحصر مهامه حسب المادة 22 في متابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم دون ان يضع النص مفهوما للخطر الذي يكون فيه هؤلاء الأطفال ودون تحديد لمصدره ان كان ماديا ومعنويا وفي كل مرة يحيل الى التنظيم .كما اعتبر قانون 12/15 قاضي الأحداث حامي للطفل، ضمن مواده 32 الى 45 في إطار الحماية القضائية للطفل المعرض للخطر .

كما تضمن هذا القانون في مجال حماية الاطفال ضحايا بعض الجرائم حيث أشار الى جريمة الاعتداءات الجنسية والى جريمة الاختطاف ضمن نص المادتيين 46و47.منه.

الخاتمة

اتضح أن المشرع الجزائري وعلى غرار جميع التشريعات الأخرى قد اولى اهتماما بالغا لمسالة حقوق الطفل .حبث تاكد ذالك عن طريق الدساتير المتعاقبة للدولة الجزائرية ،كما استحدث قانونا خاصا بالطفل يتمثل في قانون 12/15 المؤرخ في 19 جوان 2015 الهدف من خلاله الى تحديد قواعد واليات حماية الطفل الجزائري .

قائمة المراجع

اولا :الكتب

سام سليمان دلة ،مبادىء القانون الدستوري .مديرية الكتب المطبوعات الجامعية بيروت منشورات . جامعة حلب.

ثانيا :المقالات

قصور الحماية الدستورية للطفل في الجزائر

د.عبد الرحمن بن جيلالي أستاذ محاضر قسم –ا–جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة .مجلة الحقوق والعلوم الانسانية .

ثالثا :الأيام الدراسية

يوم دراسي التعليق على قانون حماية الطفل رقم 12/15 على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة المنعقد في 7 ديسمبر 2016.جامعة أحمد بوقرة بومرداس .كلية الحقوق بودواو –القسم العام –تحت اشراف د.لوكال مريم .

ثالثا:النصوص القانونية

1–الدساتير

دستور 63 الصادر بموجب استفتاء 8 سبتمبر 1963 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1963/09/10 الجريدة الرسمية رقم 64.

دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76–97 المؤرخ في 23 نوفمبر 1976 المتضمن اصدار دستور الدولة الجزائرية الجريدة الرسمية رقم 94.

مرسوم رئاسي رقم 89–18 ل18 فيفري 1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989 .الجريدة الرسمية العدد 09 الصادر في 1 مارس 1989.

دستور 1996 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 03–02 المؤرخ في 10 ابريل 2002 ،الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 ابريل 2002 ،القانون رقم 08–19 ،المرخ في 15 نوفمبر 2008 والقانون رقم 16–01 المؤرخ في 6 مارس 20016 .الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

المرسوم الرئاسي رقم 20–442 (30 ديسمبر 2020)المتعلق باءصدار التعديل الدستوري ،المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية في الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة 30 ديسمبر 2020.

2–القوانيين

الأمر 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

الامر 66–156 المؤرخ في 8يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

قانون رقم 15–12 الصادر في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

الهوامش:

1-ابن منظور :لسلن العرب ،دار صادر ،بيروت لبنان ،طبعة 1414 .ص401.،المنجد في اللغة والاعلام ،المؤلف غير موجود ،دار المشرق ،بيروت ،لبنان ،الطبعة الثالثة والعشرون1975،ص 46و468.

صورة غافر

2- .الأية 67.

3-بن عصمان نسرين ايناس ،وصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري ،مذكرة ماجستير كلية الحقوق ،جامعة ابي بكر بلقايد ،تلمسلن .2009/2008.ص14.

4-منتصر سعيد حمودة ،حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والاسلامي ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،مصر 2007.

الصفحة 18

5-سورة الحج الاية رقم 5.

6-سورة النور ،الاية رقم 59.

7-اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة بموجب القرار رقم 25/44 بتاريخ 20 نوفمبر 1989نفي دورتها الرابعة والأربعين .دخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990..Nations Unies Recueil des Traités .Vol.1177.N27531

8-المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمنالمصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل ،الجريدة الرسمية العدد91.الصادرة في 23 ديسمبر 1992.

9-قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضايا الأحداث (قواعد بكين) أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع .لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانوا خلال الفترة من 26 اوت الى 06 سبتمبر 1985 والتي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم 22/40 في 9 ديسمبر 1985.

10-مبادىء الأمم المتحدة التوجهية لمنع جنوح الأحداث (مبادىء الرياض التوجهية) ،أقرت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 112/45 بتاريخ 14 ديسمبر 1990.

الجريدة الرسمية العددرقم 55.سنة 2006.

11-فاطمة شحاتة أحمد زيدان ،مركز الطفل قي القانون الدولي العام ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية .مصر 2007.ص65.

12- انظر الموقع Nawaatog

13الدكتور سام سليمان دلة ،مبادىء القانون الدستوري ،مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية منشورات جامعة حلب كلية الحقوق ص 229.

14-الأمر 72-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972

15-الجريدة الرسمية العدد81.الصادرة في 10 أكتوبر 1975.

16-مؤرخ في 10 فيفري 1972 .الجريدة الرسمية العدد 15 الصادر في 22 فيفري 1972 .

17-الجريدة الرسمية العدد 04.الصادرة في 27 جانفي 2008.

المرسوم التنفيذي 15-81 المؤرخ في 08 مارس 2015.الجريدة الرسمية العدد 13 الصادرة في 11 مارس 2015